|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الرابع – اجتماع افتراضي، 3-4 فبراير 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-4/2-A** |
| **14 يناير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| الاتحاد الروسي | |
| تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول للفريق | |
|  | |

# 1 مقدمة

اتفق الاجتماع الأول للفريق EG-ITR على خطة عمل فريق الخبراء وأقر نموذج لتفحص لوائح الاتصالات الدولية حكماً حكماً.

ووفقاً لخطة العمل المعتمدة في الاجتماع الأول، ينبغي أن يُجري الاجتماع الرابع للفريق تحليلاً للأقسام التالية من اللوائح:

- المـادة 9 - تعليق الخدمات؛

- المـادة 10 - نشر المعلومات

- المـادة 11 - كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية؛

- المـادة 12 - إمكانية النفاذ؛

- المـادة 13 - ترتيبات خاصة؛

- المـادة 14 - أحكام ختامية؛

- التذييـل 2 - أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية.

ويرد في الجدول 1 أدناه بالتفصيل موقف الاتحاد الروسي بشأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية المقرر تفحصها في الاجتماع الرابع للفريق EG-ITR.

ويلاحظ الاتحاد الروسي أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 لا تستوعب التغييرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 1988. وعلاوةً على ذلك، تستعمل لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 مصطلحات لا تتفق مع الأحكام الحالية لدستور الاتحاد واتفاقيته وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، كما تستعمل مصطلحات متقادمة، مما أدى إلى حالات سوء فهم و/أو أخطاء في تطبيق هذه اللوائح.

وبالإضافة إلى استيعاب التغييرات في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما التحول إلى حد كبير من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة والتحكم وفي أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن التغييرات الأخرى التي طرأت منذ عام 1988، تستجيب لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 للعديد من تحديات اليوم المتعلقة بحماية البيئة (المادة 11 – كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية) ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المادة 12 - إمكانية النفاذ). وتبين هذه المتطلبات المقبولة دولياً التغييرات في البيئة الاجتماعية والاقتصادية ولكنها غير منصوص عليها بأي شكل من الأشكال بأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988.

وفي معرض مواصلة تحسين لوائح الاتصالات الدولية، من المفيد تضمين نص اللوائح مصطلحات و/أو أحكام تتعلق بجوانب مختلفة من التنظيم الدولي ستساعد على تسريع تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها واستخدامها، خاصةً في البلدان النامية. ولا بد من أن تساهم أحكام لوائح الاتصالات الدولية في سد الفجوة الرقمية، والتحول الرقمي، وحماية البيانات الشخصية والخصوصيات، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك الأوبئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تسهل لوائح الاتصالات الدولية إتاحة الخدمات الشاملة، وخفض تكاليف التجوال، والحد من رسائل الاتصالات غير المرغوب فيها (بما في ذلك الرسائل الاقتحامية) وتنفيذ القرارات الرئيسية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وجمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ويتمثل أحد الأهداف البالغة الأهمية للوائح الاتصالات الدولية في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

**الجدول 1**

| مادة 2012 | المادة الفرعية والحكم | المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 | إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها | درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة | ملخص الاستنتاج |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة 9 -** **تعليق الخدمات** | 681.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 55 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 69 2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| **المادة 10** **- نشر المعلومات** | 70 1.10 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 57 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.**  **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن جميع أنواع الاتصالات تُستعمل في إرسال هذه الرسائل.** |
| **يحتوي رقم 57 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على إحالات تجاوزها الزمن إلى المجلس الإداري والمؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية الدولية.** | |
| **المادة 11 -** **كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية‏** | 71 1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | *لا يوجد حكم مناظر في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988.* | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.**  **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تخص جميع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.** |
| ***تعكس المادة 11 من لوائح*** ***الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة*** | |
| **المادة 12 -** **إمكانية النفاذ** | 72 1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | *لا يوجد حكم مناظر في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988.* | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.**  **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تشمل استعمال شتى أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.** |
| ***تعكس المادة 12 من الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة.*** | |
| **المادة 13 -** **ترتيبات خاصة** | 73 1.13 *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. | 58 1.9 *أ )* عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| **يحتوي الرقم 58 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على إحالة تجاوزها الزمن إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات البائدة الآن.** | |
| 741.13 *ب)* يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة. | 59 *ب)* يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 75 2.13 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 60 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.**  **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن هذه الترتيبات قد تخص شتى أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكاتها.** |
| *يتضمن الرقم 40 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 إحالة متقادمة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة* ***CCITT****.* | |
| **المادة 14 -** **أحكام ختامية** | 76 1.14 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور. | 61 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC).  62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات. | **نُفذت هذه الأحكام ضمن الأطر الزمنية المحددة وفقاً لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.** | | |
| **يحتوي الرقم 62 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على إحالة تجاوزها الزمن إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات البائدة.** | |  |
| 77 2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. | 63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.  64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. | **نُفذت هذه الأحكام وفقاً لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.** | | |
| **التذييـل 2 -** **أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية** | **1.2** 1 *اعتبارات عامة* | |  |  |  |
| 2.21.1تطبق أيضاً أحكام المادة 8 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية. عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل، إلا إذا كانت الأحكام التالية تنص على خلاف ذلك. | 2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| ***يحتوي الرقم 2/2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على إحالة تجاوزها الزمن إلى توصيات اللجنة CCITT.*** | |
| 3.2 **2** ***السلطة المكلفة بالمحاسبة*** | |  |  |  |
| 4.2 1.2 يجب من حيث المبدأ تحصيل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية، وتحصل الرسوم: | 4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية: | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 5.2  *أ )* الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ | 5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 6.2 *ب)* أو وكالة تشغيل مرخص لها؛ | 6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها؛ | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 7.2 *ج)* أو أي كيان أو كيانات أخرى تعينها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في الرقم 5.2 (الفقرة 1.2 *أ )*) أعلاه. | 7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ )* أعلاه. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 8.2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل المرخص لها، أو الكيان أو الكيانات المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه "السلطة المكلفة بالمحاسبة". | 8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة". | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 9.2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل المرخص لها الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 8 والتذييل 1 على الاتصالات البحرية. | 9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة\*الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 10.24.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بالمحاسبة لأغراض تطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرُّفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | 10/2 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| ***يحتوي الرقم 10/2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 على إحالة تجاوزها الزمن إلى توصيات اللجنة CCITT.*** | |
| **11.2** 3 وضع الحسابات | |  |  |  |
| 12.2 1.3 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى مورد الخدمة الذي قدمه. | 12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 13.22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية اعتباراً من تاريخ إرساله، حتى بعد دفع الحساب. | 13/2 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 14.2 **4*****تسوية أرصدة الحسابات*** | |  |  |  |
| 15.2 1.4 يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة تسوية جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا في حالة تسوية الحسابات وفقاً لأحكام الرقم 17/2 (الفقرة 3.4) أدناه. | 15/2 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام المادة 3.4 أدناه. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 16.2 2.4 إذا لم تتم تسوية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً لمحطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات العالقة. | 16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 17.2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي للسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً مورد خدمة المصدر أن الاستفسارات المحتملة والتسوية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالاستفسارات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. | 17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألا يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |
| 18.2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة التي تتعلق بها هذه الحسابات، إلا إذا كان تشريعها الوطني ينص على غير ذلك فيمكن في هذه الحالة أن يكون الموعد النهائي الأقصى في غضون ثمانية عشر شهراً تقويمياً. | 18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات. | **هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الشبكات والخدمات وتطويرها.** | **يضمن هذا الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **لا يلزم تعديل هذا الحكم، فهو قابل للتطبيق ومرن.** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ